



وزارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْعُلُومِ
مديريَّةُ التَّرْبِيَةِ وَالْعُلُومِ لِلْوَاءِ بَنِي كَانَةِ



وتستمر المسيرة

الرقم
التاريخ
الموافق

تعيم رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢١
مديرى ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع/ التشريعات التربوية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٤٦٠٤/٤٢/١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ .
أرفق إليكم تعليمات مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .
أرجو الاطلاع والعمل بما جاء فيه.

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم
مديري المدارس التعليمية والاساليب
للمديريات التربوية والتعليمية لواء بنى كنانة
د. عبد الله احمد العسليات

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة للسيد رق التعليم العام وشئون الطلبة


المرفقات (تعليمات التشريعات التربوية)

ك.خ ٢٠٢١/٩/٨ م

٢٠٢١/١٢/٣



وزارة التربية والتعليم



٤٤٦٠٤ /٤٢/١

١٤٤٣ محرم ٣٠

٢٠٢١/٩/٠٨

الرقم

التاريخ

الموافق

السيد مدير إدارة

السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة/لواء/منطقة

السيد المستشار الثقافي الأردني

الموضوع:

(التشريعات التربوية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأرفق لكم تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز رقم (١) لسنة ٢٠٢١، أرجو
الاطلاع وإطلاع المعنيين عليها للعمل بموجبها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/ وزير التربية والتعليم

د. نواف العجارمة
الأمين العام للشؤون التعليمية

نسخة / مكتب معايير الوزير / مع المرفق.

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام للشئون الإدارية والمالية / مع المرفق.

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام للشئون التعليمية / مع المرفق.

نسخة / السيد مدير إدارة الشؤون القانونية / التشريعات / مع المرفق.


نسخة / السيد أمين سر مجلس التربية والتعليم ولجنة التخطيط / مع المرفق.

نسخة / السيد المساعد التنفيذي للرقابة على التعليم والخدمات الثقافية / ديوان المحاسبة / الوزارة / مع المرفق.

نسخة / السيدة مدير إدارة العلاقات الثقافية والعلامة والإعلام التربوي / مع المرفق.

المساحت الأردنية المائية

هاتف: ٠٩٦٢ ٦٥٢٩٦٥٨ - ٩٦٢ ٦٥٢٩٦٥٧ - ٩٦٢ ٦٥٢٩٦٥٦ - ص.ب ١٢٤٦ اعماق الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo



اموال المسلمين

تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز رقم (١)**لسنة ٢٠٢١ الصادرة بالاستناد إلى أحكام المواد (٣/ب) و(٦) و(٩)****من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتalibين رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز لسنة ٢٠٢١) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : أ- يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المدرسة : مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز المنشأة في مركز كل محافظة.

الاختبار : اختبار القدرات المعرفية المعتمد من الوزارة.

المتفوق : الطالب ذو التحصيل الدراسي المرتفع الواقع في أعلى (٥٠ %) من التوزيع الإحصائي للمعدل العام للعلامات المدرسية أو أية اختبارات تحصيلية أخرى ذات مواصفات معتمدة مقترباً بمعامل ذكاء مرتفع تحدده الوزارة.

ب- لغيات أحكام هذه التعليمات يشمل المتفوق لفظي المذكر والمؤنث.

المادة (٣) : تنشئ الوزارة مدرسة تسمى (مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز) يلتحق بها الطلبة المتفوقون في مركز كل محافظة ضمن إمكانات الوزارة.

المادة (٤) : أ- تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (١) من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتalibين بقرار من الوزير على أن يحدد رئيس كل لجنة وأعضاؤها في القرار ذاته.

ب- تصرف أجور كل من رئيس واعضاء اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المادة (٥) : معايير ترشيح الطلبة وقبولهم في المدارس:

أ- ١- أن يكون الطالب حاملاً للرقم الوطني أو البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات.

- ٢- أن يكون الطالب قد أنهى الصف السادس الأساسي بنجاح.
- ٣- أن يكون الطالب من ضمن أعلى (٥%) من الطلبة الذين حققوا أعلى معدل منوي في المباحث الأساسية الآتية: (اللغة العربية، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية، والعلوم) على مستوى المدرسة.
- ٤- أن يكون الطالب قد حقق أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- ب- يرشح أعلى (٥%) من الطلبة الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجري إخضاعهم للاختبار.
- ج- يقبل الطلبة الذين حققوا أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (٦): إجراءات الاختبار:

- أ- تحدد الوزارة موعد استقبال طلبات الترشيح، وזמן انعقاد الاختبار ومكانه ومدته.
- ب- يفقد الطالب حقه بالتقدم للاختبار إذا تجاوز المواعيد المحددة من الوزارة.
- ج- تعلن أسماء المقبولين في المدارس بالطريقة والموعد اللذين تحددهما الوزارة.

المادة (٧): أحكام عامة:

- أ- تتبع المدرسة إدارياً وفنرياً لإدارة التعليم في مركز الوزارة.
- ب- ينقل الطالب من المدرسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة إذا قل معدله المنوي عن (٩٠%) في نهاية العام الدراسي لأي من الصفوف الآتية: (الثامن الأساسي، أو التاسع الأساسي، أو العاشر الأساسي، أو الحادي عشر الفرع العلمي).
- ج- يسمح للطالب بالانتقال إلى المدرسة في محافظة أخرى، في حالات خاصة ومبررة، بناء على طلب ولی أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتوافر الطاقة الاستيعابية، وموافقة الوزارة.
- د- يسمح للطالب بالعودة إلى المدرسة إذا لم تتجاوز فترة انتقاله عاماً دراسياً واحداً وفي ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (٨) : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور محمد خير أبو تدين